



الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة  
المحكمة الإداريّة  
القضية عدد: 213440  
التاريخ الحكم: 9 ديسمبر 2020

# حکم إستئنافي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصه:

المستأنف: وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، عنوانه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،  
من جهة،

المستألف ضدّه: م. الح. ، عنوانه بنهج الرّشد، عدد حيّ الغزال، أريانة، نائبه  
الأستاذ م. الد. ، الكائن مكتبه بشارع الحرية، عدد ساحة باستور، البليفيدير، تونس، من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه، المرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 30 أوت 2019 تحت عدد 213440 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 28 مارس 2017 تحت عدد 127154 والقاضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصارييف القانونية على الجهة المدعى عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائمه أن المستأنف ضده شغل خطة مدير عام الشؤون القانونية والعقارات بوزارة الفلاحة لمدة 17 سنة ثم تم تكليفه بمهمة بديوان وزير الفلاحة بمقتضى الأمر عدد 1171 لسنة 2011 المؤرخ في 16 أوت 2011 غير أنه وبعد تعيين حكومة جديدة وتغيير وزير الفلاحة الذي قام بتغيير الفريق العامل بالديوان صدر قرار بتاريخ 1 فيفري 2012 يقضي بنقلته إلى المندوية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة ولذلك تقدم بدعوى إلغاء القرار المذكور فتعهدت بها هذه المحكمة وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المقدمة من المستأنف بتاريخ 25 أكتوبر 2019 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى استنادا إلى أن نقلة

المستأنف ضده تمت مصلحة العمل لافتقار المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة لختص في التراثات والقانون وهو مطالب كموظف عمومي بتقديم الصالح العام على الصالح الخاص والحرص على خدمة الإدارة من أي موقع كان خاصة أنه لم يثبت أي إضرار بحقوقه المكتسبة، علاوة على أنه لم يثبت وجود أي عداوة بين الإدارة والمعنى بالأمر بل من الثابت وجود تعاطف معه إذ استجابت الوزارة بموجب قرارها المؤرخ في 1 جوان 2012 للطلب الذي تقدم به لإحالته على التقاعد المبكر وتلاه تبعاً لذلك إهاء مهماته كمكلّف بـ«أموري» بديوان وزير الفلاحة بتاريخ 2 جوان 2012. وأما بخصوص مسألة إسناده خطّة وظيفية بعد نقلته إلى المندوبية فإن ذلك يبقى خاضعاً لمقتضيات الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلّق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية وهو ما يستوجب اتباع إجراءات تستغرق بعض الوقت.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلّي به من نائب المستأنف ضده بتاريخ 20 نوفمبر 2019 والرامي إلى إقرار الحكم الابتدائي وإلزام المستأنف بأن يؤدي إلى منوبه مبلغ ألفي دينار لقاء أجراً المحاماة التي تحملّها في هذا الطّور استناداً إلى أنّ الوزارة لم تثبت ضرورة العمل التي تمسّكت بها لتبرير قرار النقلة خاصة أنها سارعت بتاريخ 1 جوان 2012 بقبول مطلب الإحالة على التقاعد المبكر الذي تقدم به ولم تبيّن ما إذا قامت بتعويضه في الوظيفة التي تمّ تعينه فيها والتي بقيت فارغة بعد تقاعده ولم تدلّ بما يبرّر تفطّنها لافتقار المندوبية بعد ما ينافر الثلثين سنة من إحداثها لختص في التراثات خاصة أنّ الأمر عدد 1246 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والذي تمّ تعويضه بالأمر عدد 1521 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001 المتعلّق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة لم ينص على وجود مصلحة قانونية بالمندوبيّة.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق المذروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية جلسة المرافعة المعينة ليوم 26 نوفمبر 2020 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة م. بن ل. ملخصاً من تقريرها الكتائي وحضر السيد

ع ، المـ في حقـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتمسـكـ ولم يحضر الأستاذـ الدـ نائب المستأنف ضـدـهـ وتمـ استدعـاؤـهـ بالطـرـيقـةـ القـانـونـيـةـ.

إثر ذلك حـُـجزـتـ القضـيـةـ لـلـمـفـاـوـضـةـ وـالـتـصـرـيـحـ بـالـحـكـمـ جـلـسـةـ يومـ 9ـ دـيـسـمـبـرـ 2020ـ.

وـهـاـ وـبـعـدـ المـفـاـوـضـةـ القـانـونـيـةـ، صـرـحـ بـالـآـتـيـ:

من جهة الشـكـلـ:

حيـثـ قـدـمـ الاستئـنـافـ فيـ آـجـالـ القـانـونـيـةـ منـ لـهـ الصـفـةـ وـالـمـصـلـحـةـ وـاستـوـفـ جـمـيعـ شـرـوـطـهـ الشـكـلـيـةـ الجوـهـرـيـةـ وـاتـجـهـ لـذـلـكـ قـبـولـهـ منـ هـذـهـ النـاحـيـةـ.

من جهة الأصلـ:

حيـثـ تـمـسـكـ المستـأـنـفـ بـأـنـ نـقـلـةـ المـسـتـأـنـفـ ضـدـهـ تـمـتـ لـمـصـلـحـةـ العـمـلـ لـافـتـقـارـ المـنـدـوـبـيـةـ الجـهـوـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الفـلاـحـيـةـ بـأـرـيـانـةـ لـمـخـتـصـ فـيـ التـزـاعـاتـ وـالـقـانـونـ وـهـوـ مـطـالـبـ كـمـوـظـفـ عـمـومـيـ بـتـقـديـمـ الصـالـحـ العـامـ عـلـىـ الصـالـحـ الـخـاصـ وـالـحـرـصـ عـلـىـ خـدـمـةـ الإـدـارـةـ مـنـ أـيـ مـوـقـعـ كـانـ خـاصـةـ أـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ أـيـ إـضـرـارـ بـحـقـوقـهـ المـكـتبـيـةـ، عـلـاـوةـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ وـجـودـ أـيـ عـدـاوـةـ بـيـنـ الإـدـارـةـ وـالـمعـنـيـ بـالـأـمـرـ بـلـ مـنـ الثـابـتـ وـجـودـ تـعـاطـفـ معـهـ إـذـ اـسـتـجـابـتـ الـوـزـارـةـ بـمـوجـبـ قـرـارـهاـ المـؤـرـخـ فـيـ 1ـ جـوـانـ 2012ـ لـلـطـلـبـ الـذـيـ تـقـدـمـ بـهـ لـإـحـالـتـهـ عـلـىـ التـقـاعـدـ الـمـبـكـرـ وـتـلـاهـ تـبـعـ لـذـلـكـ إـهـاءـ مـهـامـهـ كـمـكـلـفـ بـمـأـمـورـيـةـ بـدـيـوـانـ وـزـيـرـ الفـلاـحـةـ بـتـارـيخـ 2ـ جـوـانـ 2012ـ. وـأـمـاـ بـخـصـوصـ مـسـأـلـةـ إـسـنـادـ خـطـةـ وـظـيـفـيـةـ بـعـدـ نـقـلـتـهـ إـلـىـ المـنـدـوـبـيـةـ فـإـنـ ذـلـكـ يـبـقـيـ خـاضـعاـ لـمـقـضـيـاتـ الـأـمـرـ عـدـدـ 1245ـ لـسـنـةـ 2006ـ المـؤـرـخـ فـيـ 24ـ أـفـرـيلـ 2006ـ بـضـبـطـ نـظـامـ إـسـنـادـ الـخـطـطـ الـوـظـيـفـيـةـ بـالـإـدـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ وـهـوـ مـاـ يـسـتـوـجـبـ اـتـيـاعـ إـجـرـاءـاتـ تـسـتـغـرـقـ بـعـضـ الـوقـتـ.

وـحـيـثـ دـفـعـ نـائـبـ المـسـتـأـنـفـ ضـدـهـ بـأـنـ الـوـزـارـةـ لـمـ تـثـبـتـ ضـرـورةـ العـمـلـ الـيـتـمـ تـمـسـكـ بـهـ لـتـبـرـيرـ قـرـارـ الـنـقـلـةـ خـاصـةـ أـنـهـ سـارـعـتـ بـتـارـيخـ 1ـ جـوـانـ 2012ـ بـقـبـولـ مـطـلـبـ الـإـحـالـةـ عـلـىـ التـقـاعـدـ الـمـبـكـرـ الـذـيـ تـقـدـمـ بـهـ وـلـمـ تـبـيـنـ مـاـ إـذـاـ قـامـتـ بـتـعـويـضـهـ فـيـ الـوـظـيـفـيـةـ الـيـتـمـ تـعـيـينـهـ فـيـهـاـ وـالـيـتـمـ بـقـيـتـ فـارـغـةـ بـعـدـ تـقـاعـدـهـ وـلـمـ تـدـلـ بـمـاـ يـبـرـرـ تـفـطـنـهـ لـافـتـقـارـ المـنـدـوـبـيـةـ بـعـدـ مـاـ يـنـاهـزـ التـلـاثـيـنـ سـنـةـ مـنـ إـحـدـاـتـهـ لـمـخـتـصـ فـيـ التـزـاعـاتـ خـاصـةـ أـنـ الـأـمـرـ عـدـدـ 1521ـ لـسـنـةـ 2001ـ المـؤـرـخـ فـيـ 25ـ جـوـانـ 2001ـ بـضـبـطـ التـنـظـيمـ الـخـصـوصـيـ لـلـمـنـدـوـبـيـةـ الـجـهـوـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـفـلاـحـيـةـ بـأـرـيـانـةـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ وـجـودـ مـصـلـحـةـ قـانـونـيـةـ بـالـمـنـدـوـبـيـةـ.

وـحـيـثـ لـئـنـ كـانـتـ نـقـلـةـ الـعـوـنـ الـعـمـومـيـ لـضـرـورةـ العـمـلـ تـعـدـ مـنـ الـمـلـائـمـاتـ الـمـتـرـوـكـةـ لـتـقـديرـ الـإـدـارـةـ

واجتهاها إلا أنّها تبقى خاضعة للرقابة الاداري لقاضي الإداري الذي يتثبت من وجود ضرورة العمل المدعى بها والتأكد من أن تلك النقلة لا تخفي في الحقيقة عقوبة مقتنة أو رغبة من الإدارة للتخلص من عونها وإبعاده عن مكان عمله السابق دون اتباع الإجراءات المحددة قانونا.

وحيث أصدر الكاتب العام لوزارة الفلاحة بتفويض من الوزير بتاريخ 1 فيفري 2012 قرارا يقضي بنقلة المستأنف ضده إلى المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة مبررا ذلك بمصلحة العمل المتمثلة في حاجة المندوبيّة لختص في التزاعات والقانون.

وحيث ثبت، من أوراق الملف أنّ المستأنف ضده شغل خطة مدير عام للشؤون القانونية والعقارية بوزارة الفلاحة مدة 17 سنة ثم تم تكليفه بمهمة بديوان وزير الفلاحة بمقتضى الأمر عدد 1171 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 أوت 2011 غير أنه وبعد أن تم تعيين حكومة جديدة قام وزير الفلاحة الجديد بتغيير الفريق العامل بالديوان وبالتالي إعفاء المستأنف ضده من مهامه بالديوان دون أن يصدر قرارا في الغرض إلا بتاريخ 2 جوان 2012 أي بعد إحالة المعين بالأمر على التقاعد بدأية من 1 جوان 2012.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأمر عدد 1521 لسنة 2001 المؤرّخ في 25 جوان 2001 المتعلّق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة أنه لم ينص على وجود مجرد مصلحة قانونية أو مصلحة نزاعات بالمندوبيّة يمكن أن تبرّر نقلة مدير عام سابق لإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية بوزارة الفلاحة للإشراف عليها خاصة أنّ الخطة الوظيفية الوحيدة بالمندوبيّات الجهوية لل فلاحة التي توافق خطة مدير عام إدارة مركريّة هي خطة المنصب طبقا لما اقتضاه الفصل 2 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرّخ في 29 جوان 1989 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيّات الجهوية للتنمية الفلاحية الذي ينص على أنه "يسمى المنصب بأمر باقتراح من وزير الفلاحة ويتمتّع برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركريّة...".

وحيث تقدّم المستأنف ضده بطلب لإحالته على التقاعد المبكر بعد صدور قرار نقلته إلى المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة بتاريخ 1 فيفري 2012 فاستجابت وزارة الفلاحة لمطلبها وأصدرت قرارا في الغرض ينطلق مفعوله بدأية من 1 جوان 2012 الحال أنها بررت قرار نقلته إلى المندوبيّة بمصلحة العمل وهو ما يفترض منها أن ترفض مطلب الإحاله على التقاعد أو أن تقوم بتعيين شخص آخر لممارسة المهمة التي تمت نقلته من أجلها إلى المندوبيّة.

وحيث يُستفاد من ظروف القضية ولابساها السابقة واللاحقة لقرار نقلة المستأنف ضده إلى

المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة بأريانة أنّ الهدف من تلك النّقلة لم يكن تحقيق المصلحة العامة وإنّما التخلّص من المستأنف ضده وإبعاده عن الإداريّة المركزية لوزارة الفلاحة بعد أن تم إعفاؤه من المهمّة التي كان مكلّفاً بها في ديوان وزير الفلاحة إثراً تعين حكومة جديدة وتغيير وزير الفلاحة وهو ما يجعل قرار النّقلة متّسماً بعيوب الانحراف بالسلطة والإجراءات على غرار ما انتهى إليه الحكم الابتدائي المستأنف الذي قضى بإلغائه ويتجه لذلك إقرار الحكم وإجراء العمل به.

#### عن الطلب المتعلق بأجرة المحاما:

حيث طلب نائب المستأنف ضده إلزام المستأنف بأن يؤدي إلى منوّبه مبلغ ألفي دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماً عن هذا الطّور.

وحيث لم يُفلح المستأنف في استئنافه ويتجه لذلك تحميلاً أجرة المحاماً التي تكبّدتها المستأنف ضده في هذا الطّور في حدود مبلغ سبعمائة دينار (700,000 د) غرامة معدّلة من المحكمة.

#### ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة استئنافياً:

أولاًً: بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانياً: بحمل المصارييف القانونيّة على المستأنف كإلزامه بأن يؤدي إلى المستأنف ضده مبلغ سبعمائة دينار (700,000 د) لقاء أجرة محاماً غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطّور.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيد : غ عضوية المستشارين السيدة ح بو والسيد و م

وتلي على علناً بجلسة يوم 9 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسات السيدة س الما

المستشار المقرّرة

رئيس الدائرة

م بن ر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية  
الإمضاء: الح

م خ